

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧ مايو سنة ٢٠٢٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة
بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

مد خدمة السفير من الفئة الممتازة / أحمد فاروق محمد توفيق ، لمدة عام
اعتباراً من ٣ يناير ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

على المختصين ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار
من أحكام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي